



رسالة في الإجزاء

پدیدآورنده (ها) : آشتیانی، میرزا محمدحسن

فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: پاییز 1381 - شماره 1

از 69 تا 104

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/300518>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی

تاریخ دانلود : 23/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تالیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانين و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

رسالة في الإجزاء*

علامة میرزا محمد حسن آشتیانی (قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيّبين الطاهرين و لعنة الله على
اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

اعلم انّ من المسائل المعنونة في علم اصول الفقه المبني عليها كثير من الفروع الفقهية
مسألة الإجزاء، وقد وقع الاختلاف في التعبير عنها في كلمات الاصوليين، ففي كلمات
الاكتريين من الخاصة والعامّة التعبير عنها بأنّ الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء إذا أتى به
على وجهه أم لا؟ وفي كلام غير واحد التعبير عنها بأنّ الاتيان بالامر به على وجهه هل
يقتضي الإجزاء أم لا؟ ولعلّ الاختلاف في التعبير عن عنوان المسألة من جهة الاختلاف
في كون المسألة لفظية أو عقلية على ما ستفق عليه، ويمكن أن يكون الوجه فيه دخل
كلّ من الأمر والإتيان في الإجزاء، فكلّ فريق نظر إلى أحدهما مع عدم اختلاف بينهم في
اصل المطلب. فتأمل. و تحقيق المقام و البحث عن المسألة على وجه يرفع غواشي
الاوہام يتوقف على ترسیم أمور.

الأول: في تحقيق حال المسألة من حيث كونها من مسائل علم الاصول أو مبادئها
اللغوية او الأحكامية او مسائل علم الكلام او الفقه.

* - این رساله در سال ۱۳۱۵ به صورت سنگی چاپ شده است مقاله حاضر براساس
همین نسخه توسط فاضل ارجمند آقای جواد روحانی تحقيق و تقدیم می‌گردد. این نسخه
پی‌نوشتی دارد تحت عنوان تبدیل رای مجتهد که ان شاء الله... در شماره آینده چاپ خواهد شد.

لا ينبغي الاشكال في عدم كونها من مسائل أحد العلمين الآخرين، ضرورة عدم رجوع البحث عن المسألة إلى المبدأ أو المعاد أي الامر الاخروي واستحقاق المكلّف الاجر و الثواب على اطاعة الامر و امثاله، او على اتياي المأمور به على وجهه بعنوان الاطاعة على ما يفصح عنه كلمات الفريقيين، كضرورة عدم رجوع البحث عنها إلى عوارض فعل المكلّف و احكامه الابتدائية، بتوهم اول البحث في المسألة إلى أنّ فعل المكلّف المتعلّق للامر المأتي به على وجهه هل حكمه وجوب الاتيان به ثانياً أو لا؟ مع انّ توسيط الامر و الاتيان على وجهه كما هو المفروض يخرج التعلّق عن التعلّق الابتدائي بالضرورة، و من هنا لم يتوهم أحد من الاصوليين، بل لم يقع ذكره في كلامهم إلاّ في كلام بعض افضل المتأخرین بعنوان افساده و دفعه، فيبقى حال المسألة مرددة بين الوجوه الثلاثة الاولى^(١).

فتقول: قد يقال بل قيل: بكونها من مسائل علم الاصول، من حيث رجوع البحث عنها إلى البحث عن عوارض الكتاب و السنة من حيث كونهما من الادلة، او عوارض حكم العقل من حيث كونه دليلا على حكم الشرع و كاشفا عنه، مضافا الى عنوانها في علم الاصول و تصريح بعض اهل الفن بكونها من مسائله.

ولكنّ الذي يقتضيه التأمل فساد القول المذكور كالتوهمين المذكورين؛ ضرورة عدم رجوع البحث عنها إلى البحث عن عوارض احد الادلة الثلاثة، حيث إنّ البحث في المقام على تقدير رجوعه إلى البحث اللغطي و بيان مقتضاه و مدلوله - مع وضوح فساده كما سبقتك عليه وإن ساعدك بعض كلماتهم في طي المسألة في بادئ النّظر - ليس بحثاً عن حال الأوامر الواردة في الكتاب و السنة، و ان كان الغرض التوصل إلى معرفة مدليلها، كما هو الشأن في جميع مباحث الالفاظ المذكورة في الاصول، كالبحث عن حقيقة الامر و النهي و المشتق و المفاهيم و العام و الخاص و المطلق و المقيد و غير ذلك، بل بحثاً عن حال الأمر و مقدار مدلوله من غير فرق بين صدوره عن الشارع او غيره، فيتعين أن يكون البحث عن المسألة على هذا التقدير الفاسد كالبحث عن اشباهاها مما عرفت الاشارة إليها راجعاً إلى المبادئ اللغوية، و حيث لم يوضع لها علم بانفراده فلا مناص عن ذكرها في

١ - في النسخة (الأولى).

نفس العلم كالمبادئ الأحكامية، كما هو الشأن بالنسبة إلى غالبية العلوم على ماجستيره عليه دينار بابها، الاتر إلى ذكرهمحقيقة العلم وبيان موضوعه وجزائه وجزئياته في نفس العلوم مع اتفاقهم على كون تصوّر الموضوع للعلوم و معرفة اجزائه و بيان جزئياته من المبادىء، ومن هنا قيل بأنّ ما يذكر في العلم أعمّ من مسائله، فابحاث العلوم اعمّ من مسائلها.

ومن هنا تبيّن فساد التّشبّث لكون المسألة من مسائل العلم بعنوانهم لها في الاصول، كتبين فساد التّشبّث له بشهادة بعضهم، حيث إنّها مبنية إما على مجرد تدوينها في طيّ المسائل، أو على شيء افهش منه.

كما انه ليس بحثاً عن حكم العقل مع فرض ثبوته على تقدير كون البحث بحثاً عقلياً، على ما يقتضيه التّحقيق ويساعده كلماتهم على ما استقف عليه، بل بحث عن اصل ثبوت الحكم العقلي الانساني أو الادراكي.

فلا محالة يدخل البحث في المقام في المبادئ الأحكامية كاشباهه ممّا دون في العلم، كوجوب المقدمة و حرمة الضدّ و امتناع اجتماع الأمر والنهي و نحوها و ان قلنا بكون البحث الكبوري اي البحث عن دليلية الادلّة و حجيتها داخلًا في مسائل العلم، بجعل الموضوع لعلم الاصول ذات الادلّة بتجريده حيث موضوعيتها عن عنوانها، على ما صرّح به بعضهم^(١) ويساعده تعريف العلم في كلام غير واحد^(٢) بأنه: العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام، ضرورة عدم رجوع البحث الصّنفوري - اي البحث عن اصل وجود حكم العقل - الى البحث عن عوارض موضوع علم الاصول، وإن هو إلاّ كالبحث عن كون آية من الكتاب العزيز مثلاً.

الثاني: انه لا اشكال في افتراق المسألة عن مسألة كون القضاء بالأمر الأول او الأمر الجديد و عدم ارتباط إحداهما بالأخرى، على تقدير كون المراد من الإجزاء سقوط القضاء بمعنى الفعل في خارج الوقت بعنوان التدارك على ما وقع في كلام غير واحد، وان كان ضعيفاً كما ستقف عليه عند البحث عن حال الالفاظ الواقعة في عنوان المسألة؛

١ - ذهب إليه صاحب الفصول، فيه: ص ١٠٣ و في بعض النسخ ص ١٠٤.

٢ - قوانين الاصول ص ٥.

ضرورة ابتناء مسألة القضاء على عدم الاتيان بالمؤقت رأساً أو الاتيان به على غير وجهه فيما ثبت له قضاء، و مسألتنا هذه على الاتيان بالمؤمر به على وجهه من غير فرق بين المؤقت و غيره على ما يقتضيه التحقيق، وأين هذه من تلك؟! وإن فرض اختصاص المسألة بالمؤقت و ان كان وهماً حسبما مستقى عليه فلا وقع لطول الكلام في ذلك بالقصص و الابرام على ما في القوانين و الفصول^(١).

و اما افتراقها عن مسألة المرة و التكرار، فقد وقع غير واحد في حيص و يئص في بيانه، حيث إنه قد يتوهم بل توهم ابتناء القول بالإجزاء في المسألة على القول بالمرة ولو من جهة لزومه له، و القول بعده على القول بالتكرار ولو من الحيثية المزبورة، و من هنا استدلّ كما في محكي النهاية^(٢) على ما مستقى عليه للجزاء: بأنه لولاه لزم القول بكون الامر للتكرار، فلابدّ من ابتنائها على القول بالطبيعة.

ولتكن خبير بفساد التوهم المذكور و جريان المسألة على كلّ من الاقوال في تلك المسألة، فانّ مرجع القول بالمرة إلى كون مدلول الامر، بحسب الوضع الاصلي اللغوي أو العرفي أو من حيث الدليل القائم عليه من الخارج بحيث يفيد ظهور اللفظ، ذلك؛ ولا يمنع ذلك من قيام دليل على وجوب الاتيان بالمؤمر به ثانياً.

إلا أن يقال بقبح ذلك عقلاً على ما يقوله القائل بالاجزاء.

و هو في حيز المنع عند القائل بعده على ما مستقى على شرح القول فيه، فان كان مرجع القول بعدم الاجزاء الى ان اللفظ يدلّ على عدمه، فهو مناف للقول بالمرة بل للقول بالطبيعة ايضاً، و ان كان مرجعه الى عدم امتناع قيام الدليل من الخارج على لزوم الاتيان بالمؤمر به في ثاني الحال و ان لم يظهر من لفظ الامر بل كان ظاهره خلافه، فيجتمع مع القول بالوضع للمرة كالقول بالوضع للطبيعة هذا، مع ما سيمرّ عليك من عموم البحث في المسألة لما كان الدلال على الطلب غير الامر بل غير اللفظ، فكيف يبنتى القول بالاجزاء على القول بالمرة في الاوامر هذا.

و مرجع القول للتكرار، مضافاً الى اقتضائه على التوهم المذكور دلالة الامر على عدم

١ - قوانين الاصول ص ١٣٠ - الفصول الغروية ص ١١٦.

٢ - نهاية الاصول إلى علم الاصول، النسخة الخطية، ص ١٤٣.

الاجزاء لا مجرد عدم دلالته على الاجزاء على ما هو قضية القول بعدم الاجزاء، الى أنّ ظاهر الامر وضعاً أو من جهة القرينة الكلية الخارجية لزوم الاتيان بالمؤمر به مكرراً. وهذا العدد المكرر إن كان جزءاً للمطلوب بحيث يكون المطلوب النفسي مجموعه فما لم يأت بالجميع لم يكن آتيا بالمؤمر به على وجهه فيخرج عن موضوع البحث في المسألة حسبما اسمعناك في عنوانها؛ وإن كان كلّ مطلوباً نفسياً مستقلاً على ما يظهر من قائله و دليله و امثالته؛ فان كان التّكرار على وجه يستوعب عمر المكّلف و جميع انت وجوده فهذا غير واقع في الشرعيات بل يستحيل وقوعه، و على تقديره لا يتصور الخلاف فيه كما هو ظاهر؛ و ان كان مستوّعاً لعمره بالنسبة الى بعض آنات وجوده على وجه الاستمرار كصوم الدّهر و احياء الليالي فهو و ان لم يكن مستحيلاً و ان لم يقع في الشرعيات بالنسبة الى الواجبات الاصلية، و ان وقع فيها بالنسبة الى الواجبات العرضية كصوم الدّهر المنذور مثلاً - فتامّل - إلا أنه لا يتصور الخلاف فيه، فأنه اذا فرض وجوب صوم الدّهر فصوم كلّ يوم واجب مستقلّ في عرض الآخر فلا يتصور اجزاء صوم يوم عن الآخر، كما لا يتصور عدم اجزاءه عنه الا من حيث عدم ارتباط بينهما، كعدم اجزاء الصلاة عن الصّوم؛ و ان كان مستوّعاً لبعض الاوقات كصوم رمضان و صلوّات الخميس و نحو ذلك كما يظهر من مقالة القائل به، فهو كما ترى يجامع كلاً من القولين في مسألتنا في الجملة؛ و ان كان المراد التّكرار في الجملة على سبيل القضية المهملة في قبال القول بالمرة، فهو كما ترى و ان لم يرجع الى محصل، إلا أنّ وجه عدم ابتناء المسألة عليه يظهر مما ذكرنا هذا، مع ما اسمعناك اجمالاً و ستنسّم تقضيّاً من عدم كون البحث في المسألة بحثاً لفظياً مختصاً بالأمر القولي، و مما ذكرنا يظهر لك ما يتوجّه على ما في القوانين و غيره^(١) في تحرير المسألة، فأنه غير نقّي عن التّأمل و النّظر فراجع.

الثالث: في بيان المراد من الالفاظ الواقعه في عنوان المسألة، و تحرير محلّ النّزاع و

الكلام من جهتها فنقول:

لا إشكال في اقتضاء عنوان المسألة في بحث الاوامر، و التعبير عنه بالأمر و استناد الاقتضاء اليه او اتيان المؤمر به المشتقّ عنه، كون البحث في المسألة في ظاهر التّظر بحثا

١ - قوانين الاصول ص ١٣٢

لنظيّاً بل مختصّاً بما كان الدّال امراً، كجملة من المسائل المعنونة في باب الأوامر كمسألة المرة والشكّار والفور والتراخي، وأشبههما، بل ربما يساعدك بعض وجوههم وادلّتهم على ما تستعرفه، بل يشهد له كلام غير واحد من اختصاص النّزاع بالمؤقت من الواجبات. لكن التّحقيق الذي يقتضيه النّظر الثاقب وفaca لأهل النظر سيّما شيخنا الأجل الاستاذ العلامة^(١) - قدس الله نفسه الزّكية و طيّب رمسه الشّريف - عدم تعلق المسألة بالبحث اللّفظي فضلاً عن تعلقها بباب الأوامر، فان التّكلم في المسألة من حيث قضاء العقل و حكمه بعد الاتيان بمطلوب المولى على وجهه من غير فرق بين ثبوت الطلب باللّه او اللّفظ، أمراً كان الدّال عليه على تقدير الشّبوت باللّفظ او غيره، فحال المسألة كحال مسألة وجوب المقدّمة و حرمة الصّدّ و أشبههما من العقليّات الغير المستقلة التي لا تعلق لها باللّفظ اصلاً مع عنوانها في بحث الأوامر لمجرد مناسبة ذكرها بعض المحققين^(٢) في تعليقه على المعالم - فتأمل -^(٣).

بل التّحقيق افتراق مسألتنا هذه عن مسألة المفاهيم مع تصريح غير واحد في الأدلة العقلية بكونها من العقل الغير المستقل كالاستلزمات، فأنه ربما يقال بل قيل: بكون البحث عن المفهوم بحثاً لنظيّاً، ومن هنا ذكروا في حقيقته أنه دلالة اللّفظ في غير محل اللّفظ، أو ما يرجع إليه، وإن كان الحقّ بما فصلنا القول فيه في محله بالنسبة إلى غير مفهوم الموافقة، فإنه لا إشكال في كونه من مدلّيل اللّفظ من كون دلالة اللّفظ عليه بالالتزام جداً، فإن كان باللّزوم البين بالمعنى الأخص فالدلالة عليه من الدلالة اللّفظية، وإن كان باللّزوم الغير البين أو البين بالمعنى العام فالدلالة عليه من الدلالة العقلية على ما استقرّ عليه اصطلاح الأصوليين من التّفصيل في باب الدلالة اللّفظية، على خلاف ما جرى عليه اصطلاح المنطقين من عدّ جميع الدلّالات المذكورة من الدلالة اللّفظية، وإلى ما ذكرنا يرجع اختلافهم في كون المفهوم من الدلالة

١ - مطروح الانظار ص ١٨.

٢ - هداية المسترشدين ص ١٩١.

٣ - وجه التأمل: إن النظر في كلماتهم يقضي بكون النّزاع الواقع بينهم في عنوان المسألة في الطلب الالزامي اللّفظي، بل الظاهر من كلماتهم كون النّزاع الواقع المعنون في خصوص المؤقت، فتأمل. منه قدس سره.

اللفظية او العقلية كما صرّح به شيخنا الاستاد العلامة قدس سره في مجلس البحث والمحقق المحسّن في تعليقه على المعالم^(١)، فإنّ هذا النحو من الدلالة غير متصور في المقام، وان قيل باختصاص محلّ الكلام بما كان الدالّ على الطلب خصوص لفظ الامر الصادر من الشارع؛ ضرورة ترتيب الاجزاء على تعلق الامر بالشيء واتيانه على وجهه، فليس في مرتبة المأمور به حتى يتوهم دلالة اللّفظ عليه باحدى الدلالات.

ثُمَّ انه على تقدير توهم الاختصاص بالطلب اللفظي الامر، لا اشكال في عمومه لجميع اقسام الامر من التعبدي والتوصلي والنفسي والغيري والأصلي والشعبي إذا كان لفظاً، لا مطلقاً وتعييني وتخميري وعيوني والكتابي إلى غير ذلك، لعموم العنوان والادلة، هذا بالنسبة الى الدالّ على الطلب.

واما الشيء فالظاهر منه من حيث كونه مساوياً للوجود وان كان خصوص الوجودات المتعلقة للأوامر، فيخرج عنه مثل الصوم على تقدير القول بكونه ترکاً للمفترضات او امساكاً عنها في زمان خاص، إلا أن الانصاف عند التأمل يقتضي الحكم بشموله له، سيما على القول بدخول البينة في حقيقة الصوم ونحوه، او القول بارادة الكف عن المفترضات من الامساك من حيث ان اختصاصه يوجب له التشبيث بنحو من الوجود، فتأمل.

ثُمَّ على تقدير التخصيص بالوجودات او التعميم، لا يختص بالعبادة فضلاً عن اختصاصه بالموقت منها؛ فما في كلام غير واحد مما يظهر منه اختصاصه بالموقت كما ترى، فلعله نشأ من توهم ارادة اسقاط القضاء، او الاعمّ منه والاعادة من لفظ الاجزاء في عنوان المسألة، لعدم اجتماع الارادة المذكورة مع ارادة العموم من الشيء كما هو ظاهر؛ لكنّ التوهم المذكور فاسد بما سبقت في بيان المراد من لفظ الاجزاء.

واما الاقتضاء؛ فالمراد منه، بناء على ما بنينا الامر عليه من ابتناء المسألة على قضية العقل، حكم العقل بسقوط الطلب قهراً عند الاتيان بالمطلوب بجميع ما له دخل فيه وامتناع بقائه في حكمه، كما ان نفيه لا بدّ أن يرجع الى منع ذلك، لا حكم العقل بعد ارتفاع الطلب قهراً بایجاد المطلوب بامتناع تعلق طلب آخر ابتدائي بایجاد الفعل ثانياً، بان

١ - هداية المسترشدين ص ٢٧٨.

يكون المطلوب وجودين لل فعل مسقطا كلاً منها لامر المتعلق به قهراً كالسجودين في كل ركعة، حتى يرجع نفيه الى نفي الحكم المذكور، فانه مما لم يتوهّمه احد فضلا من ان يقول به، وإن أوهّمه كلام المنكر في المسألة على ما مستقى عليه، ولا حكمه بالسقوط من حيث عدم الدليل على الثبوت حتى يرجع نفيه الى دعوى قيام الدليل على الثبوت، حيث إنّه مما لا ينبغي توهّمه لاحد، فانه ليس من الاقتضاء حقيقة في شيء، هذا بناء على ما بنينا الامر عليه في المسألة.

واما بناء على ما يقتضيه ظاهر عنوان المسألة من كون المسألة لفظية فالمراد من الاقتضاء ظهور اللّفظ في السقوط والقناعة بالماطي به بحسب الدلالة الوضعية او العرفية، فيرجع نفيه الى منع هذا الظهور؛ او اقتضاء اللّفظ له بحسب الدلالة الالتزامية من حيث إنّ القناعة بالماطي به المواقف للمأمور به لما كانت من لوازمه فالامر الدال على طلب ايجاده في الخارج يدل على السقوط بالالتزام، فيرجع نفيه الى نفي اللزوم المذكور هذا.

واما عدم اقتضاء الامر فعله ثانيا، فليس من الاقتضاء في شيء حتى يرجع نفيه الى عدم المانع من اقتضائه ولو في الجملة، وان لم يكن كلماتهم نقية عن التشويش والاضطراب في تحرير محل البحث كما لا يخفى على من راجع اليها، بل لم آر مسألة مشوّشة من حيث كلماتهم مثل المسألة، فلعل اضطراب المذكور أرجأ المحقق القمي قدس سره الى ما افاده^(١) في تحرير المقام، وان توجّه عليه في ظاهر النظر ما اورده المحقق المحسّى واخوه الفاضل في الفصول قدس سرهما^(٢)، قال في الفصول: وزعم الفاضل المعاصر انّ من قال بأنّ الاتيان بالمأمور به مسقط للتعبد به يريد انه لا يقتضي ذلك الامر فعله ثانيا قضاء، ومن قال بأنه لا يسقط يقول بأنه لا مانع من اقتضائه فعله ثانيا قضاء في الجملة، لا دائما، فالنزاع في انّ الأمر بالشيء هل يقتضي فعله ثانيا قضاء في الجملة أو لا، لا انه هل يجوز ان يكون معه امر آخر يقتضي فعله ثانيا قضاء أو لا، إذ لا ريب في جواز ذلك... إلى أن قال: وقد عرفت مما حققناه انّ هذا الكلام مما لا مساس له بمقالة القوم، لأنّ كلامهم في اقتضائه الإجزاء، أي استلزماته لسقوط التعبد به قضاء و عدمه

١ - قوانين الاصول ص ١٣١ .

٢ - راجع حواشى قوانين الاصول ص ١٣١ و الفصول الغروية ص ١١٦ .

كما يشهد به عناوينهم وحججهم، لا في عدم اقتضائه التبعّد به قضاة او اقتضائه ذلك ولو في العملة كما ذكره؛ انتهى ما أردنا ذكره.

والانصاف ما عرفت من عدم خلو كلماتهم عن الالتباس والتّشويش في المقام والله الهادي.

واما لفظ الإجزاء؛ فالمراد منه - كما هو الظاهر - هو الظاهر منه عرفا عند الاطلاق والاستعمال في المعاورات، ضرورة عدم اصطلاح لهم بالنسبة اليه حتى يرجع اليه، فالمراد منه الكفاية والقناعة كما في سائر موارد استعماله، لا خصوص اسقاط القضاة في قبال الاعادة في ما له قضاة، او الفعل ثانيا في الوقت او خارجه حتى يعم الاعادة، وإن كانت كفاية العبادة في ما فرض تعلق الامر بها حاصلة باسقاطها للفعل ثانيا، لكنه لا يراد بعنوانه بالخصوص.

فما في كلام غير واحد من اعلام المتأخرين قدس الله اسرارهم من النقض والابرام في المقام، المبني على ارادة المعنى الخاص من الاجزاء الموجبة لحمل الشيء في عنوان المسألة على خصوص العبادة بل الموّقت، ليس على ما ينبغي؛ فلعل التّوهم نشا من ذكر لفظ الوجه في عنوان المسألة بتخييل ارادة المعنى المبحوث عنه في العبادات منه، لكنه في غير محله كما ستفت عليه، او ذكر خصوص العبادات في مطاوي كلماتهم كالحجّ الفاسد او الصلاة بزعم الطهارة و نحو ذلك من باب التّمثيل او التّقرّيب او الاستدلال، مَعَ انّك خبير بعدم اقتضائه لذلك، او ذكر خصوص القضاة في كلام المنكر في مقام الاستدلال لنفي الاقتضاء كما ستفت عليه، مع انّ استدلاله بالامر باتمام الحجّ الفاسد صريح في عدم اختصاص محل الكلام بالموّقت وان المراد من القضاة مجرد الفعل ثانيا او التّمثيل.

فقد تبيّن لك مما ذكرنا توجّه المناقشة على كلام كلّ من جعل الاجزاء في المقام مرادفاً للصحة في العبادة، وانه قد يطلق ويراد به اسقاط القضاة كما عند الفقهاء، وقد يطلق ويراد به موافقة الامثال كما عند المتكلمين على ما هو الشأن عندهم في لفظ الصحة المضافة الى العبادة، وان النّزاع انما هو في المعنى الاول دون الثاني لكون ثبوته ضروريًا في الفرض، فراجع الى ما في القوانين والمفاتيح والفصول^(١) وغيرها من كتب

١ - قوانين الاصول ص ١٢٩ - مفاتيح الاصول ص ١٢٦ - الفصول الغروية ص ١١٧

المتأخرين تجدها مُنادية باختصاص الاجزاء بذلك فيلزمها كما هو الظاهر تخصيص محل الكلام بالموقت، مع ما فيه كما عرفت.

واما لفظ الوجه: فالمراد منه ما به تمام الشيء مما له دخل فيه شرطاً وشرطأً ولو فرض مركباً خارجاً و ذهناً أو أحدهما، لا وجه الطلب من الوجوب والاستحباب الذي ذهب المتكلمون الى اعتبار قصده في حصول الامتثال وتلقاء بالقبول جمع من الفقهاء كما يظهر بالرجوع الى الفقه في باب العبادات، وهذا الذي ذكرنا يظهر بادنى تدبر في كلماتهم في المسألة بحيث لا يحتاج الى البيان أصلاً، هذا بعض الكلام في تحرير محل البحث من حيث الالفااظ الواقعه في العنوان وبيان المراد منها في المقام و عليك بالتأمل فيه لعلك تجده حرّيا بالقبول وهو غایة المسئول.

الرابع: في بيان الاصل في المسألة الذي يرجع اليه عند الشك و عدم قيام دليل على احد التولين في المسألة، كما هو الشأن في الرجوع الى الاصل في كل مسألة.

فقول: قد يقال بل قيل: ان الاصل مع مشتبه الاقضاء حيث إن نفيه يوجب تكليفاً على المكلّف، وان كان الاقتضاء بنفسه من حيث كونه وجوداً على خلاف الاصل كما هو الشأن عند الشك في الوجودات المسبوقة بالعدم، لكن تأسيس الاصل على ما عرفت خالٍ عن التحصيل عند التحقيق، لأن الرجوع الى الاصل في نفي كل شيء او اثباته اذا كان مسبوقاً بالوجود انما هو عند الشك فيه وهو غير متصور في المقام جداً، على ما بنينا الامر عليه في الاقتضاء من رجوع الامر الى حكم العقل، ضرورة عدم تصور الشك للحاكم في حكمه سواء كان من مقوله الانشاء او الادراك حيث ان الحكم من الوجداوليات للحاكم فكيف يتصور شكه فيه، و من هنا نفينا في مسألة الاستصحاب^(۱) تبعاً لشيخنا العلامة قدس سره جريان الاستصحاب في الاحكام العقلية، بل في الاحكام الشرعية ايضاً بالنسبة الى الشارع، بل كل اصل بالنسبة اليه، بل كل حكم ظاهري في حقه، و ان كان في الموضوعات الخارجية بعد البناء على احاطة علمه بها على ما برهن عليه في محله في حق نبينا وأوصيائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين، بل في حق سائر الانبياء والآولياء بالنسبة إلى الأحكام بل الموضوعات في الجملة سيما في حق المرسلين منهم

1 - بحر الفوائد الجزء الثالث ص ۱۱۳

على نبئنا و آله و عليهم الصلاة والسلام، فالعقل أَمَا يحكم بالاقتضاء حكماً قطعياً أو بعدهم كذلك فلا معنى للرجوع إلى الأصل المترتب على الشك، هذا بناء على ما اخترنا من كون الاقتضاء عقلياً.

وَأَمَا بناء على ما يظهر من غير واحد من كون التزاع في الاقتضاء اللفظي - على ما عرفت الاشارة إليه في الامر السابق - فان كان التزاع في الظهور العرفي، فلا يتصور شك هناك ايضاً في الظهور لكونه امراً وجداً، فمع الشك يقطع بعدم الظهور؛ و ان كان منشأ الاختلاف في الوضع اللغوي، فلا اشكال في انه يتصور الشك فيه و ان مقتضى الاصل العملي مع الشك نفي التكليف الثنائي في مرحلة الظاهر، فيكون قول المثبت مطابقاً للأصل بهذا المعنى.

فهل هناك اصل يجري بالنسبة الى الوضع يقتضي احد القولين في المسألة ام لا؟ قد يقال: بعَدَم اصل في ذلك، حيث ان الوضع لما يقتضي الاجزاء و لما لا يقتضيه في مرتبة واحدة، لعدم قدر متيقن بالنسبة الى الوضع و ان كان متحققاً بالنسبة الى الارادات فتدبر، هذا على تقدير ارادة القائل بعدم الاقتضاء ما ذكره المحقق القمي قدس سره او ما يرجع الى الوضع من الاحتمالات.

وَأَمَا على تقدير ارادته عدم امتلاع قيام دليل من الخارج على الاتيان بالماتي به ثانياً مع اعترافه بنفي اللفظ له في مرحلة الظاهر او سكوته عنه، فيرجع الى دعوى حكم العقل بالامكان، فهو ثابت عندنا في وجه خارج عن محل الكلام، وينفي في وجه داخل فيه، قد عرفت الاشارة اليهما في مطاوي كلماتها وستعرف تفصيل القول فيه عند نقل الاقوال و ذكر الادلة.

الخامس: ان المذكور في لسان شيخ شيخنا العلامة شريف العلماء وتلامذته و منهم الاستاد العلامة في مجلس البحث - قدس الله اسرارهم - تقسيم آخر للأمر في المقام غير ما اشرنا اليه، مما نفينا الفرق بينها، لا باس في التعرض له، بل لا بدّ منه تنقيحاً لمحل البحث في المسألة و توضيحاً و بياناً لحكم الأقسام بل التقسيم في الجملة مذكور في لسان غيرهم ايضاً، فنقول: افتقاءً لآثارهم، ان الامر بل مطلق الطلب ينقسم إلى اقسام أربعة:
الأول: الواقعي الاختياري، وهو الذي يتعلّق بالمحلف تعلقاً اولياً جاماً لجميع الشريط من الاختيار و القدرة على اتيان المحلف به بجميع ماله دخل فيه من الشريط و

الاجزاء بحسب الجعل الاولى

الثاني: الاعي الاضطراري، وهو ما يتعلّق بالمكلّف من جانب الشارع تعلقاً اولياً عند عجزه عن الاتيان بالاول أو بعض ماله دخل فيه، كالصلة بالطهارة الترايية، والصلة جالساً مع المرض المانع عن القيام ونحوهما مما يؤتى به اضطراراً حتى في حال التّقىة وغيرها من الاعداد الشرعية، وهذا ايضاً مشترك مع الاول في كونه واقعياً ويفترق عنه في كونه في موضوع الاضطرار.

الثالث: الظاهري الشرعي، وان كان الكاشف عنه حكم العقل، وهو الذي يتعلّق بالمكلّف من جانب الشارع تعلقاً ثانوياً من حيث جهله و عدم علمه بالمجموع الاولى، وإن كان من حيث ظنه نوعاً او شخصاً به ولو من جهة قيام امارة عليه، فيشمل مقتضيات الاصول والامارات الشرعية في الموضوعات والأحكام.

الرابع: الظاهري العقلي، وهو الذي يزعم المكلّف ثبوته في مرحلة الواقع مع خطا زعمه، فلا يوجد الا في حق الباحل المركب او الناسي للواقع مع غفلته عن نسيانه، فهذا كماترى يرجع الى تخيل الامر حقيقة، كما مستقى على شرح القول فيه.

لا اشكال في دخول كل من الاقسام في حريم الخلاف اذا لوحظ بحسبه وبالنسبة الى نفسه حتى الأمر الظاهري، انما الكلام في دخول غير الاول بالنسبة اليه اذا ارتفع موضوعه كالامر الظاهري اذا تبيّن مخالفته للواقع الاولى، وان قلنا بالاجزاء وكفايته عن الواقع الاولى، فان المسلم عند الخاصة القول بالاجزاء في المسألة، بل هو المشهور عند العامة كما مستقى عليه، مع ذهاب المشهور منا إلى عدم الاجزاء بالنسبة الى الاوامر الظاهريّة الشرعية عن الواقع فضلاً عن الظاهريّة العقلية، بل صريح شيخنا الشهيد الثاني^(١) كما مستقى عليه ابناء القول بالاجزاء بالنسبة اليه على القول بالتصويب.

ويدل على خروجه عن حريم الخلاف استدلال المثبت بلزم تحصيل الحاصل على تقدير عدم الاجزاء ونحوه، بل استدلال النافي بعدم امتناع قيام دليل على وجوب الاتيان بالماتي به اولاً، وان كان الموجود في كلام بعض - في مقام الاستدلال بلزم اعادة الصلاة بطن الطهارة مع تبيّن الخلاف - ربما يوهن ما ذكرنا ويوهم خلافه، لكنه لا

١ - راجع ص ٧٧.

يعتني به مع ما عرفت كما ستفت على، وبالجملة ثبوت القول بالاجزاء عن الامر الاول حتى بالنسبة الى القسم الآخر مما لا تذكره، الا ان الكلام في الدخول والخروج في محل المسألة و موضوعها؛ واما بيان حكمها مع خروجها من الحيثية المزبورة عن محل البحث فنفترض له عقیب الفراغ عن حکم المسألة انشاء الله تعالى بتأييده مفصلاً مسروحاً؛ وان هو عند التحقيق الا مثل التكلم في كفاية امر اجنبي عن غيره، كفاية امثال الامر بالصلة عن الامر بالصوم، وان كان الفرق بينهما في الظهور والخفاء، حيث إن الاجزاء عند القائل به بالنسبة الى غير القسم الاول عنه، من حيث كونه من مرتبته في الجملة وليس اجنبياً عنه بالمرة، كما نلتزم به بالنسبة الى القسم الثاني عن الاول على ما ستفت عليه؛ فما في الفصول^(١) بعد تحرير الكلام في مقامين:

احدهما: في اجزاء كل امر بحسبه واقعياً كان او ظاهرياً، ثانيهما: في اجزاء الامر الظاهري عن الواقع من شمول كلام المثبتين والنافين لكل منهما وان كان مفاد ادلهما مختلفاً، ليس على ما ينبغي من مثله، وان وافق فيه بعض من تقدم عليه كالسيد في المفاتيح^(٢) وغيره، فانه صرّح في المفاتيح بان اطلاق الفريقين يشمل المقام بل الامر الخيالي العقلي، هذا بعض الكلام فيما اردنا تقديمها وترسيمه من الامور، و اذا عرفت ذلك فاسمع لما يتلى عليك في المسألة.

فنتقول: ذهب كل الخاصّة كما صرّح به غير واحد و جعل العامة الى الاجزاء في المسألة بالمعنى الذي عرفته في تحرير محل البحث في طي ما قدمنا لك من الامور، وابوهاشم والقاضى عبدالجبار^(٣) واتبعهما من العامة على ما حكى عنهم الى عدم الاجزاء بل عن العدة نسبة الى اكثـر المتكلمين؛ قال عبد الجبار فيما حكى عنه: لا يمتنع عندنا ان يأمر الحكيم ويقول اذا فعلته اثبت عليه وادّيت الواجب، ويلزم القضاء مع ذلك، هذا ما حكاه عنه جمع من العامة و الخاصة، وهو صريح كماترى في نفي الامتناع العقلي سواء كان قوله: «و يلزم القضاء مع ذلك» عطفاً حتى يكون من تتمة كلام الحكيم، او قضية مستأنفة ابتدائية من عبدالجبار، سواء كان متعدّياً من باب الإفعال، او لازماً من اللزوم بمعنى

١ - الفصول الغروريه ص ١١٦

٢ - مفاتيح الاصول ص ١٢٦

٣ - راجع الاحكام في اصول الاحكام للأمدي ص ٣٩٥

الوجوب.

و استدلّ المثبتون بوجوه:

الأول: إنّ المفروض الاتيان بالامر به على وجهه وبما هو عليه و عدم فوت شيء منه فيلزمه ارتفاع الامر و سقوطه، اذ ثبوته مناف للاتيان به على ما هو عليه وهو خلف.

الثاني: انّ ثبوته و الحال هذه يوجب الامر بالحاصل هذا.

وربما يقرّر الدليل بالنسبة الى المصلحة الحاصلة لفعل الواجب على وجهه الموجبة للامر عند العدليّة، فانّها لا تنفك عن فعل الواجب بما هو عليه، والآلم يكن موجبة له، فاذا حصلت بایجاد الواجب، فالامر به ثانياً لا يجادها أمر بتحصيل الحاصل لا محالة، نظير الامر بالغسل لتحقیل الطهارة ثانياً مع حصولها بالغسل اولاً، بل قيل بأنه لا مناص عن تقریر الدليل بذلك، و الآتّوجه على الدليل اعتراض التقتازاني: باّن المأتمي به ثانياً ليس عين الأول، بل مثله فلا يلزم تحصیل الحاصل، و ان تعرّض لدفعه بعض الاعلام باّن المطلوب بالأمر ایجاد الطبيعة الحاصلة بالفرض بالعنوان التجريدي عن الخصوصيات، فطلبـه ثانياً يكون تحصیلا للحاصل، وان ناقشه في القوانین^(١) بما لا يتوجه عليه.

الثالث: انه لو لم يستلزم سقوطه لم يعلم امثال ابداً، و الثالثى باطل فالمقدم مثله، و الملازمة ظاهرة اذ التقدير جواز اجتماع الاتيان بالواجب على وجهه مع عدم السقوط، ولا طريق الى العلم بالامثال و سقوط الامر اصلاً بعد امكان الاجتماع المذكور عند العقل، هذه هي عدمة الوجوه ولهم وجوه اخر: منها: ما استدلّ به في محکي العدة^(٢)، من ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فينبغي ان يكون الامر مقتضاً لاجراء لانه ضده.

و منها: ما تمسّك به في محکي النهاية^(٣)، من انه لو بقى في عهدة التکلیف بذلك الفعل فاما ان يكون في اعداد مخصوصة او دائماً و كلاهما باطل الى اخر ما ذكره.

و منها: ما تمسّك به في النهاية^(٤) ايضاً، من انه اما ان يجب عليه فعله ثانياً و ثالثاً، او

١ - قوانین الاصول ص ١٣٢.

٢ - العدة في اصول الفقه ج ١ ص ٢١٤.

٣ - نهاية الوصول إلى علم الاصول النسخة المخطوطة ص ١٤٣.

٤ - المصدر السابق.

ينقضى عن عهده بما يطلق عليه الاسم، والأول يستلزم كون الامر للتكرار، والثاني هو المطلوب.

و منها: ما تمسّك به في النهاية^(١) ايضاً، من أنه لو لم يقتضي الأجزاء فجاز للسيد أن يقول لبعده افعل فإذا فعلت لا يجزي عنك، ولو كان كذلك لكان متنافياً، إلى غير ذلك من الوجوه المذكورة في المفاتيح.

وقد أطالوا الكلام في التفضيل والإبرام على الوجوه المذكورة في كتب الخاصة والعامة بما يطول المقام بذكرها مع عدم الجدوى فيه و تحمل الكتب له، فإنّ غرض المنكر من إمكان الامر بالفعل ثانياً، إن كان بالعنوان الابتدائي المستقلّ بحيث يرجع إلى ايجاب ايجادات للفعل كلّ في عرض غيره كما في ايجاب صيام الشهر في رمضان او الشهرين في الكفارة او اطعamas فيها الى غير ذلك مما ورد في الشرع كثيراً بحسب اصل الشرع ذاتاً او بالعرض من حيث حصول الاسباب الموجبة له عند الشارع، فهذا ليس محلّاً لانكار احد و يكون كلّ ايجاد مجزياً بالنسبة إلى الامر المتعلق به؛ و ان لم يكن بهذا العنوان بل بالعنوان المترتب على المأتى به مع فرض وحدة المطلوب الحال على الفرض، فالحالة في بطلانه على الوجдан لا البرهان، ضرورة لزوم حصول المطلوب لارتفاع الطلب والا لم يكن مطلوباً.

وبعبارة أخرى ان كان المراد بقاء اشتغال ذمة المكلّف بعد الامتثال بطلانه ضروري، و ان كان امكان تعلق تكليف اخر بالفعل بعد ارتفاع الأول فهو ايضاً ضروري، فاطالة الكلام في ذلك كما في كتب الجماعة تضييع الوقت هذا.

واحتاج النافون فيما حكي عنهم مضافاً إلى ما عرفت عند نقل كلام عبد الجبار^(٢) من دعوى حكم العقل بالأمكان بوجهين:

الأول: أنه لو سقط الامر بالفعل المأتى به كما يقول به القائل بالاجزاء لسقط الامر بالحجج باتمام فاسدته، لكونه ماموراً به، وبالتالي باطل اتفاقاً فالمقدم مثله، فلا يلازم اتيان المأمور به الأجزاء، وهو المطلوب.

١ - المصدر السابق.

٢ - راجع ص ٧٢.

والجواب عنه ظاهر: فان الامر بالحج في الفرض من جهة عدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه فهو خروج عن الفرض، والامر باتمام الفاسد ائما هو من جهة مجرد الزجر على المكلّف نظير الامر باتمام الامساك في نهار رمضان اذا افسده المكلّف مع انه يجب قضاؤه، وان كان الفرق بينهما من حيث انه لم يحمل على اتمام الامساك في الفرض اتمام الصوم الفاسد، بل في محكى النهاية^(١) الحاق الصوم الفاسد بالحج الفاسد في بيان هذا الوجه حيث قال: انه لو وجّب الاجزاء لاكتفى باتمام الحج الفاسد والصوم الذي جامع فيه عن القضاء، وبالجملة ما ذكره خارج عن موضوع البحث في المسألة لانه لم يؤمر بقضاء الحج الفاسد الماتي به، و ائما امر بقضاء الحج الذي لم يأت به.

الثاني: انه لو سقط لسقط عن المصلي بظن الطهارة اذا انكشف له الخلاف، لانه مأمور بالصلاوة في حال الطهارة المستحبة بالفرض، والثاني باطل اتفاقا فكذا المقدم، وهو المطلوب؛ اذا اللازم منه عدم حصول الاجزاء.

ويتوجّه عليه - بعد منع الاتفاق - بان عدم السقوط ائما هو بالنسبة الى الامر الواقعى الاولى الذي فرض عدم الاتيان بمقتضاه بعد كشف خطاء الظن، لا بالنسبة الى الامر الظاهري الذي فرض ارتفاع موضوعه فهو خارج عن المسألة موضوعا، على ما اسمعناك سرح القول فيه في تحرير محل التزاع في المسألة، بل قد اسمعناك هناك انه على القول باجزاء الامر الظاهري عن الواقعى، وان كان ضعيفا عندنا على ما ستقول عليه، لا يكون قوله في مسئلتنا.

وللتقتا زانى كلام على هذا الجواب ضعيف في الغاية، قال في محكى شرح الشرح - بعد نقل الجواب بما يرجع حاصله الى ان الثاني واجب مستافق و تسميته قضاء مجاز - ما هذا لفظه: وهذا بعيد اذ لم يعهد للامر فرض غير الاداء والقضاء، ولو سلم فيمكن ان يقال بذلك في كل قضاء فلا يوجد قضاء حقيقة قطعا انتهى ما حكى عنه^(٢).

ولا يخفى عليك ان غرض المجيب من الاستيناف ان الامر لم يتعلق بايجاد ما اوجده اولا كما هو المبحوث عنه، و ائما تعلق بايجاد الواجب الواقعى الذي فرض عدم الاتيان به

١ - نهاية الوصول الى علم الاصول مخطوط ص ١٤٢ البحث الثالث: في ان الامر يقتضي الاجزاء.

٢ - نهاية الوصول ص ١٤٣.

بعد اكتشاف الخلاف هذا.

ثُمَّ إنَّ هذه هي عدمة الوجه المذكورة لهم ولهم وُجوهٌ أُخْرٍ أيضًا:
منها: ما في محكى النهاية من إنَّ الْهَيِّ لَا يَدْلِ عَلَى الْفَسَادِ بِمَجْرِدِهِ فَلَا بَدْ لِأَنَّ لَا يَدْلِ
الْأَمْرَ عَلَى الْأَجْزَاءِ بِمَجْرِدِهِ.

وَمِنْهَا: مَا فِي مُحْكِيهِ أَيْضًا مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَدْلِ أَلَّا عَلَى كُونِهِ مَأْمُورًاً بِهِ، وَأَمَّا
دَلَالَتِهِ عَلَى سُقُوطِ التَّكْلِيفِ فَلَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا ذُكِرَ فِي النَّهَايَةِ^(١) وَغَيْرُهَا مَعَ الْجَوابِ
عَنْهَا بِمَا يَطْوِلُ الْمَقَامُ بِذَكْرِهِ.

وَلَعْرِي أَنَّ اتِّعابَ النَّظرِ فِي الْمَسَأَةِ مَعَ وَضُوحِهَا مَمَّا لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ النَّظرِ، فِي الْحَرْيِ
صِرْفِ الْعُنَانِ إِلَى التَّكْلِيفِ فِيمَا عَاهَدْنَا بَعْدِ الْفَرَاغِ عَنِ الْمَسَأَةِ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي أَجْزَاءِ الْإِقْسَامِ
الْثَّلَاثَةِ لِلْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ الْأَخْتِيَارِيِّ مَعَ خَرْوَجِهِ عَنِ الْمَسَأَةِ مَوْضِعًاً، وَأَمَّا أَجْزَاءُ
كُلِّ عَنْسِهِ وَبِحَسْبِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَسَأَةِ قَطْعًا عَلَى مَا عَرَفْتُ فَلَنْ يَكُونَ فِي مَقَامَاتِ
الْأَوَّلِ: فِي كَفَائِيَّةِ امْتِشَالِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ الاضْطَرَارِيِّ أَوِ الْعَذْرِيِّ وَلَوْ كَانَ لِمَكَانِ الْحَرْجِ
عَنِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ الْأَخْتِيَارِيِّ بَعْدِ ارْتِقَاعِ الاضْطَرَارِ وَالْعَذْرِ.

الثَّانِي: فِي كَفَائِيَّةِ امْتِشَالِ الْأَمْرِ التَّوْهِيِّيِّ الْخَيَالِيِّ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ بَعْدِ تَبَيَّنِ الْوَاقِعِ وَ
ظُهُورِ الْخَطَاةِ.

الثَّالِثُ: فِي كَفَائِيَّةِ امْتِشَالِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ الشَّرِعيِّ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ بَعْدِ تَبَيَّنِ مَخالِفَتِهِ
لِهِ.

أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَالْحَقُّ فِيهِ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ بِلِ الْكُلِّ الْأَجْزَاءِ، سَوَاءً تَعْلَقَ الْأَمْرُ
الاضْطَرَارِيُّ بِالنَّاقِصِ أَوْ بِالْمُبَاينِ كَمَا فِي الْخَصَالِ الْمُتَرَتِّبِ، بِلِ التَّسْقِيقِ عَدَمِ امْكَانِ
الْأَجْزَاءِ فِي الْمَقَامِ كَمَا فِي اَصْلِ الْمَسَأَةِ، لَأَنَّ التَّشْرِيعَ عَلَى الْوَجْهِ المُذَكُورِ يَرْجِعُ إِلَى
الْتَّشْرِيعِ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ، فَالْمُطْلُوبُ بِالْأَمْرِ الاضْطَرَارِيِّ بَدْلٌ وَأَقْعًا عَنِ الْوَاقِعِ كَالْبَدَالِيَّةِ
الْأَخْتِيَارِيَّةِ، فَصَلَةُ الْمُضْطَرِّ بِالْقَعْدَةِ مُثْلِّهِ صَلَةُ الْمَسَافِرِ الْمُقْصَرِ، غَايَةُ الْأَمْرِ كُونُ بِدَلِيلِهِ
الْفَرَدِ الْأَخْتِيَارِيِّ فِي مَرْتَبَةِ الْمَبْدُلِ وَعَرْضِهِ وَبِدَلِيلِهِ الْفَرَدِ الاضْطَرَارِيِّ فِي طُولِ الْمَبْدُلِ وَ
هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْفَرَقِ لَا يُؤْثِرُ فِي الْفَرَقِ فِي سُقُوطِ الْمَبْدُلِ بَعْدِ وُجُودِ التَّدْكِلِ هَذَا.

١ - نَهَايَةُ الْوَصْلِ صِ ١٤٣.

و ان شئت قلت: انَّ الفرد الاضطرارى ان لم يكن مشتملاً على المصلحة الملزمة في فعل الواجب و اجداً لها في حال الاضطرار و العذر فلا يصح الامر به عند العدلية؛ و ان كان مشتملاً عليها فيلزم من فعله حصولها، فلو بقي الامر به و الحال هذه لزم وجوده بلا مصلحة توجبه، فيلزم انفكاك المعلول عن علته، وهو محال.

وبتقرير آخر أمرُ الشَّارع جمِيع المكلَّفين بالصلة مثلاً في وقتها واقعاً مع اختلافهم بحسب الحالات من الحضُر و السُّفر و الصَّحة و المرض و وجдан الماء و فقدانه الى غير ذلك، يقتضي بكون كلّ بحسب حاله مكلَّفاً واقعاً بما يجب عليه ايجاده من الفرد للطبيعة المطلقة المشتركة، فلا فرق بين واجد الماء المأمور بالصلة مع الطهارة المائية و فاقده المأمور بالصلة مع الطهارة التَّراييَّة، كما لا فرق بين الحاضر المأمور بال تمام و المسافر بالقصر في كون كلّ منها بعد الاتيان بما هو وظيفته ممثلاً واقعاً للامر بالصلة فيلزمه ارتقاء الامر بالطبيعة المشتركة و هذا عين ما نقول به من الاجزاء.

نعم، هنا كلام في كفاية وجود الاضطرار و العذر في غير [از]^(١) جزء الاخير من الوقت و عدم اعتبار استيعابه في تعلق الامر بالفرد المضطر اليه او كفایته، نظير الكلام في وجود السُّفر في بعض اجزاء الوقت في تعلق الامر بالقصر.

وهو كماترى متصل ب موضوع المقام خارج عنه، فانَّ البحث كبرويٍ في المقام لا صغرويٍ، فلنا ان نتكلّم في صورة استيعاب العذر؛ و بالجملة الكلام في انه هل يجوز لذوى الاعذار البدار مطلقاً او بشرط العلم باستيعاب العذر او كفاية الاطمینان باستيعابه او كفاية الشك في بقائه الى آخر الوقت، او لا يجوز البدار مطلقاً، كلام آخر لا تعلق له بمفروض البحث قد تعرض له جمع في الاصلُّ و جمع في الفقه، و الكلام ائماً هو فيما فرض فيه تعلق الامر واقعاً بالفرد الاضطراري.

فإنْ قلت: المصلحة الموجودة في الفرد الاضطرارى ان كانت في مرتبة المصلحة الموجودة في الاختياري فلابدّ من تعلق الامر به في مرتبة تعلق الامر بالاختياري كالابدال الاختيارية، وهو خلف؛ و ان لم يكن في مرتبتها فلا مانع عقلاناً من تعلق الامر

١ - الزيادة تقتضيها العبارة.

بایجاد الفرد الاختياري لادرار المصلحة القوية الفائتة. نعم، الحكم بالوقوع يحتاج الى قيام دليل عليه، وهذا معنى ما جرى على لسان شيخنا العلامة قدس سره في مجلس البحث من انّ مقتضى القاعدة في هذا القسم الاجزاء، الاّ انه يمكن قيام الدليل على عدمه، فكيف قلت مع ذلك بكون الاجزاء فيه انّما هو بحكم العقل كالاجزاء في محل البحث، الاتر الى حكم الشّارع باستحباب المعادة جماعة مع اشتغال الفرادي على المصلحة الاختيارية فهل الوجه فيه و المحسن له الاّ ادرار المصلحة الموجودة في الفرد الافضل.

قلت: نختار الشق الثاني، لكن مقتضاه ما ذكرنا من امتناع بقاء الامر بالطبيعة المشتركة، والآّ قبح الامر بال يأتي به بالتقريب الذي عرفته، الاّ أن نلتزم بوجود الواجبين في اصل الشرع وهو الذي التزمنا بامكانه في مفروض البحث من مسئلة الاجزاء.

نعم يمكن تعلق امر ندبى من الشّارع بالفرد التام بعد الاتيان بالناقص، كما يمكن ذلك بالنسبة الى التام والافضل كما فيما ذكر من المثال، هذا: مع انه لو كانت المصلحة القوية الفائتة صالحة لا يجح الامر بالتدارك على الشّارع كانت الصلاحية دائمية، فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء على سبيل الدّوام والكلية لا الاجزاء، الاّ ان يقوم دليل على الخلاف فاما افاده قدس سره لا محل له في نظري القاصر، هذا بعض الكلام في هذا القسم. واما القسم الثاني: وهو اجزاء ما يعتقد ثبوته و يتخيّله عن الامر الواقعى عند تبيين الخطأ فحاصل القول فيه: إن صريح المحقق القمي قدس سره في القوانين^(١) ثبوته، بل في المفاتيح^(٢) نسبة الى القوم بالنظر الى اطلاقهم القول بالاجزاء مع ذهابه الى التوقف في المسألة، و ان توجّه على النسبة المذكورة ما عرفته مراراً من خروج المسألة عن المسألة الاجزاء، و من هنا افتى قدس سره بعدم وجوب الاعادة و القضاء على الجاهل المركب من الخواص والعام بعد الالتفات، و ظاهر الاصحاب بل صريحة لهم - كما يشهد له قولهم بالحق الجاهل بالعامد الافي موضعين - انكاره مطلقا الافي ما قام الدليل عليه كما في الموضعين و ناسي الاجزاء الغير الرّكنية من الصلاة و نحوها، و هذا هو الحق الذي لا

١ - قوانين الاصول ص ١٣٠ .

٢ - مفاتيح الاصول ص ١٣٧ .

محيس عنه، ووجهه ظاهر اذ ما اتى به لم يؤمر به اصلا لا من الشارع ولا من العقل لا ظاهراً ولا واقعاً، فلا يصلح ان يكون مجزياً، اما الامر الشرعي فهو المفروض، واما الامر العقلي فلان موجود في المقام ليس الا حسبان الامر الواقعي ليس الا، والعقل لا يشرع في حقه شيئاً واما يحرّكه بالفعل من حيث زعمه كونه الواجب الشرعي الواقعي الذي تبيّن خطاؤه بالفرض.

فإن شئت قلت: إن الواجب العقلي الارشادي اطاعة أوامر الشارع، فحكمه بلزموم الفعل الذي اعتقاد المكلف بكونه مأموراً به واقعاً، من حيث كونه اطاعة لامر الشارع، فالحكم لاحق للحيثية من حيث هي، لالذيها من حيث هو، هذا مع ان تسلیم الامر الارشادي العقلي الغير المؤثر في شيء لا يجدي في الاكتفاء به عن الامر الشرعي الذي فرض وجوده، فالاوامر الواقعية بانفسها قاضية في حكم العقل بلزموم الاتيان بالواقع، وهذا معنى عدم الاجزاء.

ومن هنا تبيّن فساد التمسك للاجزاء باصالة البرائة ونحوها من استصحاب السقوط الثابت قبل تبيّن الخلاف في كلام غير واحد، مع ما في جريان البرائة والاستصحاب في المقام ما لا يخفى على احد، ضرورة ان الشك في ارتقاء التكليف الثابت لا في حدوثه حتى يرجع الى البرائة، اما الاستصحاب فقد اظهر حيث إن الحكم بالسقوط في زمان الاعتقاد بالواقع من حيث الحكم العقلي، فكيف يتصور اثباته بالاستصحاب؟ هذا ومتتكلّم في هذا المقام زائدأ على ذلك فيما سينتلى عليك في القسم الثالث، فان ظاهرهم اتحاده لهذا القسم بحسب جريان الاصل العملي واللفظي، كما ستقف على شرح القول فيه في المقام الثالث.

فإن قلت: على ما ذكرت في وجہ عدم الاجزاء من عدم ثبوت امر اصلا و عدم صلاحية الثابت على تقدیر تسلیم الثبوت للاجزاء، لا يستقيم الحكم بالاجزاء من الشارع في جزئيات هذا القسم اصلا، مع ان من المسلم ثبوت الاجزاء في الشرع في هذا القسم في الجملة، كما في الجاهل بالقصر في السفر والجاهل بالجهر والاخفات والتّاسی في الجملة.

قلت: المصحح لحكم الشارع بالسقوط في تلك الموارد اشتتمال ما اعتقاد وجوبه او

الفاقد لبعض الاجزاء و الشرائط في حال التسیان على جهة الامر، أي المصلحة في خصوص تلك الحال و المورد، وهذا المقدار يكفي في صحة العبادة بعد تحقق قصد القربة، على ما فصلنا القول فيه في الفقه بل الاصول في تعليقاتنا^(١) على كتاب شيخنا العلامة قدس سره، و ان كان الجاهل غير معذور بالنسبة الى مخالفته الواقع من جهة تقصيره في تحصيله، مع عدم امكان التشريع بالنسبة اليه بحسب الطلب، للزوم الدور بالنسبة الى الجاهل المرکب، و ارتفاع الموضوع من جهة التشريع بالنسبة الى النّاسِي، فيلزم من وجوده على هذا التّحْوَى عدمه، و هو محال؛ فأنه اذا خاطب الشّارع النّاسِي للحمد مثلاً بهذا العنوان بوجوب الاتيان بباقي الاجزاء زال نسيانه فيرتفع عنه الامر المتعلّق بفائد الحمد، فيلزم من وجود الخطاب بالعنوان المذكور ما ذكرنا من المحال.

لا يقال: النّاسِي للحمد ملتفت الى ما يفعله من باقي الاجزاء بحسب ذاتها و ان لم يلتفت الى كونها منفكّة عن الحمد، وهذا المقدار يكفي في تعلق الامر بها.

لأنّا نقول: ما ذكر و إن كان مُسْلِمًا الاّ انه ينافي التشريع بحسب الذكر و التسیان، فإن النّاقص لو كان مشتملاً على المصلحة الملزمة بحسب عنوانه الذّاتي لزم منه عدم مدخلية الجزء المغفول عنه في العبادة مطلقاً حتى في حال الذّكر، وهو خلف؛ و الالتفات الى العنوان و ان لم يكن لازماً معتبراً في تعلق الطلب الاّ انه لا يمكن اشتراط عدمه في التّعلق، فيترتب عليه ما ذكرنا من لزوم المحذور كما هو ظاهر.

و مما ذكرنا يظهر توجه المناقشة الى ما افاده علم الهدى^(٢) - في مسألة الجاهل في الموضوعين في الجواب عن مناقشة أخيه السيد الرّضا^(٣) في المعذورية - بمنافاتها الاجماع على بطلان صلاة من لا يعرف احكامها، من ان القصر مثلاً انما يجب على من علم بوجوبها على المسافر لا مطلقاً، حيث إن اشتراط العلم بوجوب القصر في وجوبها يستلزم ما ذكرنا من الدور، ضرورة تاخر العلم عن المعلوم، فلو كان شرطاً له لزم تقدّمه عليه.

ثُمَّ إن الكاشف عن جهة الطلب الكافية في الحكم بالصحة، حكم الشّارع بالسقوط و

١ - بحرالفوائد الجزء الثاني ص ٢١١.

٢ - حكاہ عنہما فی بحرالفوائد الجزء الثاني ص ٢١١.

٣ - حكاہ عنہما فی بحرالفوائد الجزء الثاني ص ٢١١.

عدم لزوم الاعادة في ما ورد الشرع، به فكلّ مورد ثبت حكم الشارع به يستكشف منه الجهة المصححة، وكلّ مورد لم يثبت فيه لا يلتفت الى احتماله كما هو ظاهر، فمقتضى القاعدة الاولية الحكم بعدم الاجزاء فيحكم بمقتضها حتى يثبت حكم الشارع بالاجزاء. نعم هنا كلام في انّ حديث الرفع هل يكفي لاثبات اصل ثانوي في باب النسيان؟ من حيث دلالته على رفع جميع الانثار قد ذكرناه بطوله في باب البرائة في الاصول^(١) وكتاب الخلل من الفقه واثبتنا فيما عدم دلالته.

نعم الاصل الثاني قد ثبت في خصوص الصلاة بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح: (لا تعاد الصلاة الا من خمسة) ^(٢) قد تعرضنا له مفصلاً في باب الخلل من الفقه كما تعرضاً لتفصيل القول في تصحيح عمل الناسى والجاهل في ما يحكم بصحته في هذا الباب وفي ما علقناه على كتاب شيخنا العلامة قدس سره في مسألة البرائة في فروع مسألة الاقل والاكثر وفي بيان شروط البرائة في آخر المسألة^(٣) ومن اراد الوقوف عليه فليرجع اليها.

فقد تلخص مما ذكرنا كلّه استقامة ما جرى على لسان شيخنا العلامة قدس سره في مجلس البحث من عدم تعقل الاجزاء وامكانه في هذا القسم كعدم تعقل عدمه في القسم الاول، فإنه لابدّ وان يحمل على عدم الامكان من حيث موافقة الامر فانك قد عرفت عدم تعلق امر بالماطي به في الفرض اصلاً من الشرع ولا من العقل، ولا مصحح له بعد وقوع الحكم بالصحة في التشريعيات الا الحمل على ما ذكرنا من الحقيقة المذكورة، هذا بعض العلام في المقام الثاني.

واما الكلام في المقام الثالث: وهو اجزاء الامر الظاهري الشرعي - ولو كان كاشفه حكم العقل كالظن المطلق الذي يحكم بحجية العقل في زمان الانسداد كشفنا او حكمة بلاحظة الملازمة - فملخص القول فيه: انّ صريح غير واحد من المتأخرین منهم المحقق القمي^(٤) وشيخ استادنا العلامة قدس الله اسرارهم ثبوته، بل قد عرفت نسبة الى

١- بحر الفوائد الجزء الثاني ص ١٧.

٢- وسائل الشيعة كتاب الصلاة ابواب السجود الباب ٢٨ الحديث ١.

٣- بحر الفوائد، الجزء الثاني، ص ٢١٠ - ٢١٢.

٤- قوانين الاصول ص ١٣٠.

الاكثر في المفاتيح^(١) و الفصول^(٢)، مع ما عرفت من التأمل في النسبة؛ و صريح جمع نفيه، بل المصحّح به في كلام بعض الاعلام^(٣) ممّن تأخر - في مسألة تبدل رأي المجتهد - دعوى الاجماع على النقض في التبدل العلمي، بل صريح ثانى الشهيدين^(٤) قدس سرهما - في ما عرفت - كون القول بالتنخّطة ملازماً لعدم الاجزاء.

والانصاف انّ تصوير الاجزاء على مذهب الامامية في مسألة التصويب والتنخّطة في غاية الاشكال كما ستفق عليه، وهذا بخلاف الاجزاء في المقام الثاني فانّه كان متصرّفاً معقولاً بالمعنى الذي عرفت، وهذا المعنى لا يتصور في المقام؛ ضرورة انّ التنويع بحسب العلم والظنّ، و الالتزام بوجود المصلحة في حقّ الظّان بخلاف الواقع لا يتصور على مذهب التنخّطة، و هذا بخلاف الالتزام بوجود المصلحة في الناقص في حقّ الناسى او الجاهل المركّب، فانّه لا ضير فيه اصلاً، كالالتزام بوجود المصلحة في حقّ المضطّر، غاية ما هناك عدم امكان التنويع بحسب تعلّق الامر في المقام و امكانه في المضطّر، فالقول بالاجزاء في المقام اشکل من القول به في المقام الثاني، وكيف كان استدلّ للقول بالثبوت في المقام تبعاً للمحقّق القمي قدس سره بوجهين:

احدهما: الاصل.

ثانيهما: ظاهر دليل الامر الظاهري، قال في القوانين: لأنّ الظّاهر من الامر الثاني اسقاط الامر الاول بشهادة العرف واللغة، ثمّ قال: نعم لو ثبت من الخارج انّ كلّ مبدل انما يسقط بالبدل مادام غير متمكن منه، فلما ذكر وجّه، و انى لك باثباته، بل الظّاهر الاسقاط مطلقاً، فيرجع التّرّاع الى اثبات هذه الدّعوى الى: انّ الامر مطلقاً يقتضي القضاء او يقيّد سقوطه فيصير المسألة فقهية لا اصولية انتهى كلامه رفع مقامه^(٥).

قال في الفصول^(٦) بعد حكايته ما هذا لفظه، اقول: لا ريب في أنّ قضية اطلاق الامر

١ - مفاتيح الاصول ص ١٢٥.

٢ - الفصول الغروية ص ١١٦.

٣ - نقله في بحر الفوائد، الجزء الثاني، ص ٢٠٦، عن الفاضل التراقي في المناهج.

٤ - تمهيد القواعد ص ٣٢٢.

٥ - قوانين الاصول ص ١٣٠.

٦ - الفصول الغروية ص ١١٨.

بشيء عدم سقوطه بفعل غيره وإن كان مأموراً به بأمر آخر، ودعوى سقوطه به تقيد
للامر، ولو فسر المأمور به بما يؤدي إليه طريق شرعي كان مجازاً، وعلى كل من
الشَّقِيرين لابد من قيام دليل عليه، وليس في الامر الثاني ما يتضمن ذلك لا عرفا ولا لغة
كما عرفت.

و التمسك باصل البراءة و اصل العَدَم في المقام فاسدٌ من وجهين:
 الاول: انَّ الَّذِي يَتَّجَهُ فِيهِ، اصل الاشتغال لا اصل البراءة، و اصل بقاء التكليف لا اصل
 العَدَم، و ذلك للقطع بحصول الاشتغال و الشُّكُ في البراءة عنه و سقوطه فيستصحب.
 الثاني: انَّ الاستناد الى الاصلُ الظاهري انما يصحّ حيث لا يعارضها ظاهر خطاب،
 وقد عرفت انَّ الظاهر من اطلاق الامر عَدَم السقوط.

واما ما ادعاه من انّ ما امر به بالامر الظاهري بدل عما امر به بالامر الواقعي، فممنوع اذ لا شاهد عليه، على انا نقطع باـنـ الصلاة بالطهارة اليقينية او المظنونة لم يـؤـمر بها على كونها بدل عن الصلاة بالطهارة الواقعية، بل من حيث كونها هي، فالاعتداد بالظن او اليقين انما هو من حيث كافـاـ عنها موصلا اليها، واما ما ثبت بدلـيـته على تقدير العجز عن المبدل - كالـتـيـم عن الـوضـوء، او الـقـعـود وـما بـعـده من الحالـات المـتـرـتبـة عن الـقـيـام - فالـدـعـوى متـجـهةـ فيهـ اذاـ الـظـاهـرـ منـ الـبـدـلـيـةـ عـرـفـاـ وـلـغـةـ سـقـوطـ الـاـمـرـ بـالـمـبـدـلـ منهـ مـطـلقـاـ.

نعم اذا كان الامر بالبدل على تقدير عدم التمكن من المبدل في تمام الوقت فعلم ذلك او ظنّ - حيث يعتبر الظنّ - واتى به ثم انكشف الخلاف، يرجع الى الاصل السابق.
ثمّ لا يخفى انّ الغرض الاصلى من هذا المبحث بيان كيفية دلالة الامر الذي هو دليل شرعى، لا بيان حال البدل والمبدل اللذين هما فعل المكلف، فالمسألة اصولية لا فقهية،
انتهى كلامه رفع مقامه^(١)

قال في المفاتيح^(٢) - في تنبیهات المسئلة بعْد الفراغ عنها جامعاً بين القسمين في الحكم و ان كان عنوان كلامه في القسم السابق - ما هذا لفظه: إذا أمر الشارع بشيء عبادة كان أولاً، فأتى المأمور بفعل معتقداً على وجه القطع واليقين انه المأمور به في الواقع، كما

١١٨ - الفصول الغروية ص

٢ - مفاتيح الأصول ص ١٢٧.

اذا علم انّ ما اتى به وضوء صحيح موافق للواقع، او ما ردّها وديعة طلبها صاحبها، ثم تبيّن وعلم بعد ذلك انّ ما اتى به ليس هو المأمور به على وجهه، اما لفقد نفسه او فقد جزئه او ركته او شرطه، فهل مجرد اعتقاده ذلك او الامتنال الظاهري يكون كافيا في سقوط التكليف؟ فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء و يتربّ عليه الثواب ولا يستحق على التّرك العقاب، كما اذا أتى بالمأمور به على وجهه بحسب الواقع، أولاً؟ اشكال: من اطلاق معظم انّ امتنال الامر يقتضي الاجزاء بمعنى الخروج عن عهدة التكليف و سقوط التّبعّد به ثانياً، و انه كان مكلفا حين العمل بمعتقده ولم يكن مكلفا بالواقع لانه تكليف بما لا يطاق، فالمأمور به بالنسبة الى المفروض هو الذي اتى به على وجهه، فيلزم منه ان يتربّ عليه جميع ما يتربّ على الاتيان بما هو متعلق الامر الشرعي بحسب الواقع، و انه كان حين العمل وبعد متيقنا ببرائة ذمته عن الواقع وباتيانه بالمأمور به و سقوط التكليف عنه، فيجب استصحاب المذكورات بعد انكشاف الخطأ عملا بعموم قوله: (لا تنقض اليقين الا بيقين مثله) و نحوه؛ و انّ في لزوم الاعادة حرجاً عظيماً في كثير من الصور.

و [من] انه لم يأت بالمطلوب على الوجه الذي اراده الطالب و كان فيه المصلحة، و غاية اعتقاده رفع المؤاخذة عنه لا سقوط التكليف، و انّ مقتضى اطلاق الامر لزوم الاتيان بالمأمور به على وجهه مطلقا ولو أتى بما يعتقد انه المأمور به بحسب الواقع، و انّ العقلاء لا يغدرون من اتى بحجر معتقدا انه الجوهر الذي أمر الامر باتيانه، و انّ المعهود من سيرة الاسلام وال المسلمين انّ الاصل الاتيان بالتكليف الواقعي، و انّ التصويب في الاحكام الشرعية والموضوعات الصرفة باطل.

و اما الوجوه المتقدمة الدالة على السقوط فضعيفة جداً يظهر وجهه بالتأمل؛ فاذن الاصل عدم السقوط، و الاتيان بالمأمور به بحسب الواقع حيث ثبت فساده، و يكون مقتضى اطلاق الادلة او عمومها لزوم الاتيان به مطلقا.

نعم قد يعدل عن هذا الاصل لدليل من خارج... إلى أن قال: و كذلك يمكن أن يقال الاصل لزوم الاتيان بما هو المطلوب الواقعي في ما إذا جعل الشارع شيئاً بدلاً عن الواقع ثم تبيّن خلافه، فعلى هذا الاصل في ما إذا تبيّن للمجتهد فساد ظنه الاعادة، و ساق الكلام الى أن قال: و بالجملة مجرد جعل الشارع شيئاً بدلاً عن الواقع او حكم العقل به لا

يكون موجباً لسقوط التكليف بعد انكشاف الخطاء، وإنما غاية ذلك جواز الاعتماد على البَدْل حيث لا يظهر المخالفة للواقع، فتتأمل. انتهى كلامه^(١) رفع مقامه.

اقول: قد تقدّمت الاشارة الى بطلان توهّم كون مقتضى الاصل في المقامين الاجزاء، سواء اريد منه اصل البرائة حيث إن الشك في اسقاط التكليف المنجز بالواقع بغيره، لا في حدوث التكليف، او الاستصحاب سواء اريد منه اصل العَدَم حيث ان الشك في انقلاب الوجود بالعدم لا في انقلاب العدم بالوُجُود، او الاستصحاب الوجودي أي استصحاب الاجزاء والسقوط المتحقق حال القطع او حال وُجُود الامارة الشرعية، لارتفاع موضوع المستصحاب - على تقدير تسلیم ثبوته مع ما فيه بعد زوال القطع وانكشاف خطأ الامارة.

و من هنا يظهر فساد التمسك باخبار الاستصحاب في المقام، فالاصل لزوم الاتيان بالواقع بعد تبيين الخلاف لا من جهة استصحابه حيث يحتمل سقوطه بفعل ما اتى به وان كان الاصل في كل حادث شك في ارتفاعه في نفسه البقاء، بل من جهة حكم العقل على سبيل القطع بلزوم الاتيان و الحال هذه، فالحكم متربّ على الشك لا المشكوك.

و منه يظهر فساد التمسك بقاعدة التكليف بما لا يطاق، حيث إننا لا نقول بكونه مكلفا زمان القطع بالواقع المغفول عنه منجزا و إنما نقول به بعد زوال الغفلة، و دعوى تكليفه بالمقطوع زمان القطع فاسدة بما عرفت من عدم امكانه عقلا، و إنما الشافت القطع بالتكليف الواقعي المتعلق بنفس الواقع الذي تبيّن خطوه، فلا تكليف حتى يستصحب، مع انه على فرض امكانه لا يمكن استصحابه بعد زوال موضوعه، كظهور فساد التمسك بادلة نفي الحرج لمنع لزومه كما هو ظاهر، وسيجيء شرح القول فيه.

إنما الكلام في الاصل اللغطي الذي تمسك به كل من الفريقين، و الحق فساده؛ لأن الظهور العرفي للأمر الظاهري في كفاية ما امر به او دليله، فضلاً عن اللغوي الذي تمسك به القائل بالاجزاء، ضعفه ظاهر جداً، حيث ان مفاد ادلة الطرق الشرعية - لا القطع على ما زعمه في الفصول^(٢) كما عرفت حيث انه ليس طريرا مجعلنا على ما فصلنا القول فيه في تعليقاتنا^(٣) تبعاً لشيخنا العلامة قدس سره - ليس الا تنزيل مؤدى الطرق منزلة

١ - مفاتيح الاصول ص ١٢٧.

٢ - الفصول الغروية، ص ٨٥.

٣ - بحر الفوائد، الجزء الاول، ص ١٥٠.

الواقع في ما يترتب عليه من الآثار والاحكام الشرعية لا العقلية والعادية، وقد اسمعنك في المسألة كون الاجزاء في الاتيان بالواقع عقلياً فلا يقبل لجعل الشارع جداً.

نعم لو سُلم ظهوره كان حاكماً على ظهور الامر الواقع في عدم الاجزاء بمقتضى اطلاقه على ما زعموه، وإن كان الظهوران ممنوعين عندنا على ما عرفت وستعرفه، فما في الفصول^(١) من الجواب الثاني لا معنى له كما هو ظاهر.

فإن قللت: معنى الاجزاء والسقوط هو رفع التكليف الشرعي وعدم وجوب اعادته، كما ان معنى عدم الاجزاء هو بقاء التكليف الشرعي ووجوب الاعادة، فكما ان حدوث التكليف يجعل الشارع، يكون بقاوته وارتفاعه بجعله لا محالة، ومن هنا ورد في لسان الشرع كثيراً الحكم بوجوب الاعادة في موارد الحكم بعدم وجوبها في موارد، فكيف تقول بكون الاجزاء من العقليات الغير القابلة للجعل؟

قلت: كون بقاء الحكم الشرعي في مقابل نسخه، وارتفاعه بمعنى نسخه شرعاً، كحدوثه فمتى لا اشكال فيه ولا شبهة يعتريه، الا ان الكلام ليس في ذلك، وانما هو في ارتفاعه بعد الامتنال والاتيان بالمامور به بما هو هو، وليس ذلك على ما اسمعنك في اصل المسألة الا بحكم العقل، ولو ورد في لسان الشرع الحكم بعدم الاعادة في مثل ذلك او الحكم بالاعادة في موارد عدم الاتيان بالمامور به فليس حكماً تأسيسياً جعلينا من الشارع، وانما هو بيان للازم ببقاء الحكم وارتفاعه بحكم العقل.

ومتاذكرنا كلّه يظهر انّ حديث البديلة المذكور في كلماتهم، لا اصل له اذا لم يذكر في شيء من الادلة والاخبار بدلية الحكم الظاهري عن الواقع او ما يرادفه حتى نتكلّم في انّ مفاده البديلة المطلقة او المقيدة الموقّطة. فافهم: هذا بعض الكلام على الاصول اللغظي الذي تمسّك به القائل بالاجزاء في المقام.

واما الاصول اللغظي الذي تمسّك به القائل بعدم الاجزاء - اي اطلاق الاوامر الواقعية او عمومها على ما عرفت في الفصول والمفاتيح - المراد به اطلاق الهيئة او عمومها لا المادة جداً، اذا لا تعلق للمادة بمفروض البحث اصلاً، كما لا يخفى.

فيتووجه عليه انّ التمسّك بالاطلاق في أيّ مورد سواء كان اطلاق المادة او الهيئة، انما

١ - الفصول الغrove، ص ٨٥

هو عند احتمال تقييد المطلق بما يصلح و يمكن تقييده به، وكذا التمسك بالعموم عند احتمال تخصيص العام بما يمكن تخصيصه به، وهذا المعنى والتوجيز المذكور غير متحقق في المقام جدًا؛ ضرورة لزومه لتقييد الخطابات الواقعية أو تخصيصها بالعالم بها، وهو مع أنه ملائم للتّصويب الباطل عند الامامية، مستلزم للدور جدًا، هذا.

فإن شئت قلت: إن امتداد الحكم الظاهري إنما يسقط الامر الواقعى ويجزي عنه على التّوهم المذكور برجوعه إلى التّشويق، كما في الإعذار العقلية والشرعية، والتّشويق بحسب العلم والجهل وقيام الامارة وعدمه غير متصور بالنسبة إلى الأحكام وإن كان متصوراً بالنسبة إلى الموضوعات الصرف الخارجية، فلا معنى للتمسك باطلاق الاوامر الواقعية أو عمومها بالنسبة إلى الامارات الحكمية وأصولها، نعم لا اشكال في تصوّره بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية.

لكن القول به على سبيل الاطلاق والقضية الكلية الدائمة بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية على ما بنى عليه القائل بالاجزاء موجب للتّصويب بالنسبة إليها الذي قال ببطلانها العامة فضلاً عن الخاصة، نعم في ما ورد في الشرع من الحكم بالاجزاء بالنسبة إلى بعض الموضوعات لامانة عن الالتزام بالتّشويق فيه، ول يكن هذا في ذكر منك لينفعك في ما بعد.

ثُمَّ إذا انجر الكلام إلى كيفية جعل الطريق - وإن كان في ما ذكرنا غنىً وكفاية في مبني المسألة - فلا بأس في التعرض لتفصيل القول فيها تبعاً لشيخنا العلامة قدس سره في مجلس البحث وما املأه^(١) في مسألة حجية الظنّ، وان تعرضاً له تبعاً في التعليقة.

فتقول: إن حكم الشارع باعتبار غير العلم ووجوب العمل بمقتضاه في حق الجاهل بالواقع قد يكون بعنوان الاطلاق والعموم^(٢) اللابشرطى، أي من غير اشتراطه بالعجز عن تحصيل العلم بمورده، سواء كان في الأحكام او في الموضوعات، كما هو الحال الكثيري^(٣) في الامارات المعتبرة شرعاً فيهما، ويعبر عنه بالظنّ الخاص المطلق مطلقاً او في خصوص الأحكام، وقد يكون بعنوان التّقييد و اشتراط العجز عن تحصيل العلم

١ - في النسخه املائه و الصحيح ما أثبتناه.

٢ - في النسخه زيادة واو.

٣ - الظاهر: الكثير.

بمُورده، سواء كان اعتباره من حيث الخصوص، فيقدم على الظن المطلق ايضاً كالقسم الاول في الأحكام على تقدير كفايته، ويعبر عنه بالظن الخاص المقيد، او من حيث العموم فيعبر عنه بالظن المطلق، والاصول الشرعية في الشبهات الحكيمية غير الاحتياط من هذا القبيل اذا العمل بها انما هو في حق الجاهل العاجز عن تحصيل العلم بالواقع او ما يقوم مقامه، وان كانت خارجة عن عنوان ظني الخاص والمطلق اللذين يقع البحث فيما.

ثم انه في كل من القسمين قد لا يلاحظ الشارع في حكمه وجعله الا طرفيّة ومرأى و المطابقة للواقع والايصال اليه، فيكون امره ممْحَضاً في الارشاد، وقد يلاحظ المصلحة وان لاحظ الطرفيّة ايضاً.

و على الاول لا يخلو بحسب الصور العقلية من امور و اقسام: لانه قد يكون في نظر الشارع العالم بالغيب دائم المطابقة للواقع؛ وقد يكون غالباً المطابقة للواقع، فحيثئذ قد يكون صوب^(١) من العلوم التي يستعملها المكلّف لتحصيل الواقع، وقد يكون مساوياً لها من حيث الصواب والخطاء، وقد يكون اقلّ صواباً منها؛ وقد يكون كثير المطابقة للواقع مع عدم بلوغ الكثرة مرتبة الغلبة؛ وقد لا يكون كثير المطابقة.

لا اشكال في كون الاول مجوزاً للجعل، الا انه يخرج عن مسألة الاجزاء كما هو ظاهر؛ كما ان العلم بالعنوان المذكور للامارة يوجب خروجها عن عنوان الجعل وكذا الثاني مع كونها اصوب في نظر الشارع من الادلة العلمية لكن العلم بالعنوان المذكور لا يوجب الخروج عن عنوان الجعل لاحتمال الخطاء في كل مورد ولو موهوماً، والكلام في اجزاء سلوكه عن الواقع هو الكلام في مسألة الاجزاء التي تقدم الكلام فيها، وانه لا معنى للقول بالاجزاء فيه مع تبيين الخطاء لعدم ما يوجب تدارك الواقع الفائت من جهة سلوك الامارة بالفرض.

واما اذا لم يكن اصوب فلا يصح جعله من حيث عدم المرجح في صورة المساواة وتفويت الواقع المترتب عليه في صورة عدمها وان كان الحكم من حيث مسألة الاجزاء واحداً في جميع صور الطرفيّة المتصرّف فيها تبيين الخطاء.

١ - الصحيح اصوب.

و مثا ذكرنا في حكم الصور يعلم حكم باقيها من حيث امكان الجعل و عدم الاجزاء عن الواقع، فلا حاجة الى طول الكلام و انفراد كلّ قسم بالبحث عنه؛ هذا كله فيما اذا كان الاعتبار بعنوان الاطلاق و العموم في هذا القسم.

و اما اذا كان بالعنوان التقييدى فالحكم من حيث الاجزاء و العدم ظاهر واضح، الا ان فرض اجتماعه موضوعاً لمسألة الاجزاء المبنية على تبيين خطأ الامارة مشكل، اللهم الا أن يفرض حصول الشكّ عن العلم بالواقع بعد العمل؛ فتامل.

وعلى الثاني فلا يخلو عن صور ايضاً:

الأولى: ان يوجب قيام الامارة في حقّ الجاهل بوجوب شيء - مثلاً - حدوث المصلحة الملزمة فيه، بحيث لا يوجد في حقّه مع قطع النظر عن قيام الامارة على وجوبه مقتضٍ لجعل الوجوب اصلاً من حيث اختصاص ما يوجبه بالعالم بالحكم واقعاً، فيكون العلم و الجهل و الفتن كساير حالات المكلّف و صفاته الموجبة لاختلاف الحكم و التشريع بحسب الواقع كالحاضر و السفر و نحوهما من الحالات المنوّعة العرضية، فيكون جعل الامارة على هذا ممحضاً في السببية المحضة في قبال القسم الاول الممحض في الطريقة المحضة حسب ما عرفت، كما اذا قامت الامارة على وجوب صلاة الجمعة و كان الواجب واقعاً صلاة الظهر بالفرض، اذا فرض اختصاص المصلحة الموجبة لجعل وجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة مثلاً في حقّ العالم بوجوب صلاة الظهر واقعاً، ولا يوجد في حقّ الجاهل بوجوبها المصلحة اصلاً الا بعد قيام الامارة في حقّه بوجوب صلاة الجمعة فهي واجبة واقعاً في حقّه، كما انّ صلاة الظهر واجبة واقعاً في حقّ العالم بوجوبها، كوجوب الشمام واقعاً في حقّ الحاضر، و القصر واقعاً في حقّ المسافر.

الثانية: ان يوجب قيام الامارة في حقّ الجاهل مصلحة، لكن لا على وجده لا يوجد في حقّه مع قطع النظر عن قيام الامارة المصلحة الموجودة في حقّ العالم اصلاً، بل على وجه يوجب منها عن التأثير في ايجاب حكم العالم في حقّ من قامت الامارة عنده، على خلاف حكم العالم من جهة المزاحمة و قوّة المصلحة الحادثة بواسطة قيام الامارة على الخلاف.

و هذه الصورة كماترى تشارك الاولى في كون الحكم واقعاً ما قامت الامارة عليه على خلاف حكم العالم، الا انّها تفارقها في صورة عدم قيام الامارة او قيامها على طبق

حكم العالم حيث انه لا تأثير للامارة في شيء منها في الصورة، ويكون الحكم فيما واقعه حكم العالم بمقتضى دليل جعله، بخلاف الصورة الاولى فان مؤدى الامارة معمول لها ولو قامت على طبق حكم العالم اتفاقا.

كما انها تشاركتها في التسبيبة المحسنة وكون مرجع الجعل فيها ايضاً الى التشريع، وان كان التشريع في هذه الصورة نظير التشريع بحسب الحالات الطولية كما في ذوي الاعذار، حيث ان الامر الاختياري بحسب الشائنية والمصلحة متتحقق في حقه وان لم يوجد فعلاً عند تتحقق العذر؛ ومن هنا قلنا - على ما عرفت - بامكان تعلق الامر التدبي فيه بالاعادة بعد زوال العذر، ومرجع الامر في الصورتين وان كان الى التصويب الباطل عند اهل الصواب من التخطئة كما برهن عليه في محله عقلاً ونقلًا؛ وقد ادعى توادر الاخبار على الحكم المشترك، كما في كلام شيخنا العلامة^(١) قدس سره وان كان يوهمه كلام العلامة قدس سره في محكي التهایة^(٢) بل الشيخ في محكي العدة^(٣) حيث قال: الله لا يمتنع ان يكون الفعل اذا مصلحة ونحن على صفة مخصوصة، وكوننا ظانين بصدق الرّواي صفة من صفاتنا، فدخلت في حالاتنا التي يمكن ان يكون الفعل معها اذا مصلحة، الا ان لازمه كماترى اقتضاء الاجزاء عند تبيّن الواقع والعلم به، لأنّ مرجع الامر فيما الى انقلاب موضوع الحكم بعد الاتيان بوظيفته الى موضوع آخر، كما اذا صار الحاضر بعد الشمام مسافراً او المسافر بعد القصر حاضراً على القول بايجاب الحالتين للحكفين وافقوا اذا وجدوا في جزء من الوقت كما هو المشهور، او المريض الآتي بوظيفته كما اذا قلنا بكفاية المرض في جزء من الوقت وتأثيره في وظيفته او فرض امتداده الى آخر الوقت، وهذا امر ظاهر لاسترة فيه اصلاً، ومن هُنا جعلوا من ثمرات التصويب ولو ازمه الاجزاء كما عن ثانى الشهيدین قدس سرهما، حيث قال في محكي تمهیده^(٤): و من ثمرات التصويب والتخطئة عدم اعادة الصلاة بطن القبلة و اعادتها في صورة تبيّن الخلاف، انتهى؛ ولا فرق في ما ذكرنا في حكم الصورتين بين القسمين في جعل الامارة، أي كون

١ - فرائد الاصول، ص ١١٠.

٢ - نهاية الوصول الى علم الاصول، المخطوط، ص ٧٩.

٣ - العدة في اصول الفقه، ج ١، ص ٨٠.

٤ - تمهید القواعد، القاعدة، ١٠٠، ص ٣٢٢، و العبارة غير منقولة بالفاظها.

جعل الامارة على وجه الاطلاق او على وجه الاشتراط و التّقييد كما هو ظاهر لاسترة فيه اصلا.

الثالثة: ان لا يوجب قيام الامارة مصلحة في ما قام عليه اصلا حتى في ما قامت على خلاف حكم العالم و لا تؤثر فيه شيئا، فيكون الحكم الواقعي متحققا في حق الجاهل مطلقا حتى في حق من قامت امارة عنده على خلاف الواقع كتحققه في حق العالم، من حيث تعلقه بموضوع لا بشرط، و ان كان الجاهل معدورا في مخالفته اذا كان قاصرا او قامت عنده امارة معتبرة على خلافه، فيكون الاحكام الشرعية بحسب وجودها الشّرعي نظير الموضوعات الخارجية بحسب وجودها التّكويني في تتحققها في حق العالم بها و الجاهل بوجودها مطلقا حتى في حق من قامت الامارة على عدم وجودها، فيكون مدار جعلها على الطريقة لا السببية المضضة، الا ان الشّارع لاحظ مصلحة نوعية في جعلها في حق الجاهل ولو كانت تسهيل الامر على نوع المكلفين، من غير فرق بين زمانى الغيبة و الحضور، و تلك المصلحة التّسهيلية الملحوظة في اصل تشريع الحكم الظاهري في حق الجاهل، من حيث إن في سلوك خصوص الطرق العلمية و تحصيل الواقع على سبيل القطع و اليقين نوع كلفة في حقه، لا يوجب تغيير الواقع اصلا، و انما الحاصل في حكم العقل في خصوصيات التّدريج الظاهري اذا اخذ الجاهل به معدوريته في مخالفة الواقع، من جهة العمل بالحكم الظاهري ما دام جاهلا بالواقع، فاذا ارتفع جهله بتبيين الخطاء لزم عليه في حكم العقل امتثال الواقع، و العائد اليه من الفائدة و المصلحة ما لوحظ في سماحة بناء الاحكام في شريعتنا و سهولتها من الرغبة و الميل الى قبولها و عدم فوتها عن المكلفين كما تفوت لو كان بناها على الضيق و عدم السهولة لضعف دواعي الامتثال في غالب النفوس البشرية، و من هنا بني التشريع على التدريج، حتى ان التكليف في اول البعثة الى عشر سنين كان منحصرا في التّوحيد و الإيمان بالرسالة على ما في غير واحد من الاخبار، و هذه العائد و الفائدة كماترى ليست مما يحصل للمكلف في شخص الواقع، و انما يحصل له من حيث رغبتها في اطاعة نوع احكام الشرع، فهي في الحقيقة مصلحة غيرية لا تعلق لها بشخص الواقع، فإن شئت زيادة توضيح لذلك فاستمع لما يتلى عليك سماع طالب شائق مستامل منصف غير متتعسف.

فنتقول: كما انّ الحكمة الالهية قضت بوجود السّفراء و وسائل علمية من الانبياء و الاولياء بينه وبين خلقه، كذا قضت - من جهة حفظ النّظام، وكون اخذ جميع المكلفين لآحاد الاحكام من دون واسطة من السّفراء بالطرق العادلة موجباً لاختلاله كما هو ظاهر - بنصب طرق خاصة غير علمية في حقهم اذا كانت أصوب في نظر الشّارع من الظنّ المطلق الذي يحكم العقل بحججته عند فقد الطرق الخاصة الشرعية، والآن فلا يجب عليه التّصب و يجعل بالخصوص، و آنما يوكل الامر الى حكم العقل في باب طرق الامتنال كما هو الشأن عند تمامية مقدّمات الاسدادة، اذ لا فرق بين زمانى العيبة و الحضور في ذلك، ضرورة عدم الفرق في حكم العقل بين الزّمانين على تقدير وجود علة حكمه في زمان الحضور كما قد يتّفق في حق المكلفين في البلاد الثانية ولو في برهة من الزّمان، فكما انّ العقل لا يلاحظ في حكمه بحججية الظنّ بعد وجدان الحرج في تحصيل العلم الاجمالي باطاعة الاحكام الا الطريقية، كذلك لا يلاحظ الشّارع في حكمه بحججية ظنون خاصة بعد وجدان الحرج النوعي في تحصيل العلم التّفصيلي بالاحكام الا طرقيتها، مع كون المرجح في نظره اصوبيتها من بين الظنون، كما يكون مرجحاً في نظر العقل في ترجيحه الظنّ على الشّك و الوهم، و الى ذلك اشير في بعض ما دلّ على حججية الاخبار من الروايات و ما دلّ على اعتبار اليدي كما في رواية حفص و غيرها و ما ورد في شأن اصالتي الحلّ و الطّهارة.

فإن قلت: الحكم الظاهري الشرعي انشاء من الشّارع كالواقعي و يشاركه في جميع اللّوازم و الآثار و ليس اخباراً عن مجرد المعدورية سيّما ما كان منه متعلقاً بالظنّ، و من هنا لا يفرق فيه بين اللّوازم الشرعية و غيرها، فكما انّ سلوك الحكم الواقعي يلازم الاجزاء كذلك سلوكه يلازم.

قلت: قد سبقت الاشارة الى هذا التوهم و دفعه و نزيده توضيحاً: انا لم نقل ولا نقول بأنّ مرجع الحكم الظاهري الى الاخبار عن المعدورية، كيف؟! وقد اسمعناك كون الحاكم بالمعدورية العقل عند جعل الحكم الظاهري، بل مرجعه في ما كان لسانه التنزيل الى جعل نظير الحكم الواقعي في مرحلة الظاهر اذا كان متعلقاً مورداً بالحكم، فيترتب عليه جميع لوازمه اذا كان لازماً للحكم بالمعنى الاعم من الواقعي و الظاهري لا لخصوص الحكم الواقعي، و نظير محمولات مؤرده الشرعية اذا كان متعلقاً بالموضوع سواء كان

محمولاً أوّلها لمورده أو ثانوياً بواسطة اللازم العقلي أو العادي، كما إذا تعلق بالامارة، أو بشرط أن يكون محمولاً أوّلها إذا كان متعلقاً بالاصل كما في الاستصحاب و نحوه، وهذا هو الفرق بين الامارات والاصول الشرعية، والاجزاء عن الامر الواقعى على ما عرفت من الاحكام العقلية في خصوص امثاله، كما انّ الاجزاء عن الامر الظاهري ايضاً من اللوازم العقلية لامثاله، واما اجزائه عن الامر الواقعى مع مغایرته له و تعلقه بالامارة من حيث كونها كاشفة عنه و طريقاً اليه من غير ان يكون في عرضه، فليس له وجه أصلاً؛ و من هنا فرّعوا على التخطئة عدم الاجزاء على ما اسمعنك مراراً هذا؛ و ان كنت قد اذعنـت بالحقّ و ادركت حقيقة ما ذكرنا في الصورة الثالثة من انّ مجرد ملاحظة المصلحة في الجعل و التشريع لا يلزم المصلحة في الفعل و الاجزاء عن الواقع فطوبى لك؛ و الاّ فنقول: انه لا طريق لنا في الحكم بلزم ملاحظة المصلحة في جعل الطرق على الشارع بعد تجويز دوام المطابقة في المجعل او أصوبية الامارات الشرعية بالنسبة الى ما يستعمله المكلّف من الادلة العلميّة، فلا دليل على الاجزاء في المقام، فليحرر المسألة بما حررنا، لا بما حررّه شيخنا الاستاد العلامّة قدس سره في كتابه، فانه مع طوله و تعقيده لا يخلو عن بعض المناقشات ولو لا اساءة الادب لاشرنا اليه و ان تابعناه فيما علقناه عليه فراجع اليه رجوع متأنّل منصف.

فإن قلت: على ما ذكرت لا يتصور الاجزاء بالنسبة الى الاحكام الظاهرة عن الامر الواقعى على مذهب التخطئة، مع انّ من المسلم المعهود في الشرعيات ثبوت الاجزاء في موارد:

منها ما اذا اعتقد دخول الوقت و صلّى ثمّ تبيّن وقوع الصلاة خارج الوقت الاّ جزءاً
واجباً منها ولو كان هو السلام.

و منها ما اذا صلّى الى جهة بطن كونها قبلة في ما كان الظنّ معتبراً، ثمّ تبيّن خطأ الظنّ
مع وقوع الصلاة بين المغرب والمشرق.

و منها ما اذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فانّ المصرّح به في اخبار
الشكوك و المفتى به كفايتها عن الواقع.

و منها ما اذا تبيّن بعد الفحص عن طلوع الفجر في رمضان و عدم العلم بالطلوع و
الاتيان بالمنظرات و قوتها في اليوم... الى غير ذلك مما ورد فيه التّصص و الفتوى من

الجميع على الاجزاء بالنسبة اليه.

قلت: الحكم بالكافية في الموارد المسطورة و امثالها مبني على التعميم في موضوع الحكم النفس الأمرى، فيقال انّ المعتقد بدخول الوقت سواء كان على وجه القطع أو الظنّ المعتبر صلاته واقعة في الوقت في الصورة المسطورة، نظير ادراك ركعة من الوقت؛ وكذا يقال في حقّ المعتقد بجهة القبلة من انّ القبلة في حقّه بين المغرب والشّرق فصلاّته صحيحة واقعا لا ظاهراً؛ وبمثل ذلك يقال في صلاة الاحتياط في الصورة المسطورة، فانّ المانع من الحكم بالصحة الواقعية تخلّي التسلّيم و زيادة التكبير، فإذا قلنا بعدم قدحهما بعد ورود حكم الشّارع بعدم الاعادة و تمامية الصلاة فالصلة صحيحة بحسب الواقع لا الظّاهر، نظير الحكم بعدم قدح زيادة الرّكوع في صلاة الجماعة من جهة المتابعة؛ وكذا يقال في حق المتفحّص عن طلوع النّجر في الصورة المسطورة، لأنّه لا مانع من الحكم بعدم كون ما اقدم عليه في النهار الواقعي منظراً نظير الافطار في حال النّسيان او التبييت جنبا في التّوّمة الاولى... الى غير ذلك.

وبالجملة الموارد الواردة في الشرعيات باسرها في الموضوعات الخارجية لا الاحكام الكلية والتفضي عنها بما ذكرنا في غاية السهولة بحيث لا يرد هناك اشكال والله العالم بحقيقة الحال وقد اشار الى ما ذكرنا في الفصول^(١) فيما تقدّم منه هذا مع انّ الواقع في بعض الموارد مع بطلان بطلان القياس عندنا لا يجدي شيئا الا في هدم القول باستحالة الاجزاء هذا بعض الكلام في المسألة و هنا امور ينبغي التنبيه عليها.

الأول: انه لا اشكال في جريان ما ذكرنا من الكلام في الاوامر الواجبة بالنسبة الى الاوامر النّدية حرفا بحروف و ان كانت خارجة عن عنوان المسألة موضوعا بالنظر الى ظاهره نظرا الى ظهور لفظ الامر، الا انّها ملحقة بالمسألة حكما لاتحاد المنطاب والدليل كما صرّح به غير واحد منهم السيد في المفاتيح^(٢).

الثاني: انه لا اشكال في كافية ما يؤتى به الاحتياطا في موارد الاتيان بالواقع بحسب تكليفه الظاهري مع تبيين خطائه او كون الواقع الاولى ما اتى به بعنوان الاحتياط وهذا

١ - الفصول الغروية، ص ١١٦.

٢ - مفاتيح الاصول، ص ١٢٦.

كما ترى لا تعلق له بالمسألة أصلاً كاماً لا يخفى.

الثالث: أنه لا إشكال في كفاية امتحان الامر النديبي في الجملة عن الايجابي عند تبيّن عدمه في مرحلة الواقع و ان اعتقاد ثبوته او قام الطريق الشرعي عليه كما اذا تبيّن في موارد التجدد انه لم يكن متظهراً بحسب الواقع و انّ وضوئه الاول الذي اتى به بعنوان الوجوب كان فاسداً بل الامر كذلك اذا اتى به بعنوان الاحتياط لا التجدد فيما كان مستصحب الطهارة لكنه داخل في الامر السابق و الاشكال فيه أوهن من الاشكال في المقام، و من هنا تأمل بعض الفقهاء في كفاية الوضوء التجددوي، بل المحكم عن آخر الفتوى بعدم الكفاية، و ان كان الحق ما عرفت من الكفاية، بل هي المستفاد مما ورد فيه – عند التأمل – من كونه نوراً على نور، حيث انّ المستفاد منه كونه مفيداً للطهارة ايضاً، فإذا تبيّن عدم حصول الطهارة بالوضوء الواجب لفساده كفى عنه من جهة حصول الغرض من الامر به بالتجدد، و هذا باب واسع في الفقه يتفرّع عليه فروع؛ منها ما اذا تبيّن فساد الفرادي بعد المعادة جماعة، فإنه لا إشكال في الحكم بكفائيتها و سقوط الامر بالصلة معها؛ لكن عليك بالتأمل والتبّع في كلمات الأصحاب في فروع المسألة فإنّها غير مذكورة في كلماتهم بالعنوان الكلّي، و ان كان الذي يقتضيه النظر عاجلاً الحكم بالكفاية مطلقاً، لكنه خارج عن مسألة الأجزاء موضوعاً، كما لا يخفى على العارف الخبر؛ هذا بعض الكلام في ما ينبغي التنبيه عليه.